

بموجبها، يسرّح في 16 مارس 1975، وبمصادره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 10 و 14 و 15 و 16 و 28 و 44 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : مدة التجربة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

لحددت مدة التجربة بسنة بالنسبة لكافة أصناف العملة.

الفصل 14 (جديد) : التقدم والترقي

أ - التقدم (الترج) :

التقدم الإعتيادي يتمثل في الإنتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة .

ب - الترقي :

الترقي يتمثل في التحول من صنف إلى الصنف الذي يفوقه في الإختصاص . ويكون الترقي بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسبما يتبين من العناصر الآتية :

- مدة الممارسة العملية في المهنة

- التكوين والمؤهلات المهنية

- التكاليف العائلية

يقع ضبط جدول الإرتقاء من رتبة إلى أخرى في موفى شهر نوفمبر من قبل المؤجر ، ويعرض على اللجنة الإستشارية للمؤسسة .

ويبدأ مفعول جدول الترقية إعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية . وفي حالة حصول شغور أو إحداث مواطن شغل ، تكون الأولوية لأعوان المؤسسة .

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في صنفه الجديد بعد أن يتم ترسيمه بنفس الدرجة في هذا الصنف .

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصناعة الجلود والدباغة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون

الفصل 15 (جديد) : إستعمال الشغاليين في وظائف غير مطابقة لرتبتهم
تضاف الأحكام التالية إلى الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :
ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى الصنف الجديد في حالة شغور .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام لئيسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملاً فعلياً ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم احترام أجل الإعلام من الطرف المبادر بقطع عقد الشغل ، فإن مبلغ المنحة يكون مساوياً على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والنتيجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين أو الإتفاقية المشتركة أو العرف .

الفصل 28 (جديد) . الراحة الأسبوعية

يتمتع كافة العملة براحة أسبوعية مدتها أربعة وعشرون ساعة متتالية . ويمكن باتفاق بين الطرفين أن تعطى هذه الراحة في أي يوم من أيام الأسبوع . ويمكن تأجيل الراحة الأسبوعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 44 (جديد) : منحة النقل

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل ، تقدر كما يلي :

. 12 د بداية من غرة ماي 1999

. 13 د بداية من غرة ماي 2000

. 14 د بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني - تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	رئيس الغرفة النقابية
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية	للصناعة الجلود والدباغة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : الهاشمي الشريف